

شربت بعضهم نقله ونظر فيه انتهى ووجهاً شبيه الأيضاح له قوله وغير ذلك يشتمل الزاير بواسطه حلك رجل  
الركب في نحو تميم وهو ظاهر كلامهم فخصه فيه الغدية وان احتج ان ذلك غالباً لا يمكن الاحتراز عن غير ذلك فالله  
بحدودها واطال فسر ما يعجز انتهى وجرى على ذلك الحال الرطبي وابن علقان في شرح الأيضاح وسبقه ذلك  
الركب في قوله تعالى في شريح الأيضاح وقضية التعديل كما قال بعض أئمتنا رحمهم الله تعالى انهم لم يكن الاحتراز  
لاذية ولا في شريح الأيضاح وقضية التعديل كما قال بعض أئمتنا رحمهم الله تعالى انهم لم يكن الاحتراز  
الاحتراز في الأيضاح اليه لتيسر الرتبة المحتاج لمرسومها انتهى وقوله لان المراد الازالة قال في القصة حتى نحو شريح  
دواء من رابع العلم والتعمير في الأيضاح انتهى مع العلم بكونه من لياك استظهره العلامة محمد بن عبد الله بن  
بالازالة شريح الأيضاح نصفين من غير ازالة فلا شيء فيه **قوله** ازالة الظفر اي للمجاهد كما نقل ابن المنذر  
وكان لم يفتد واستجوز اورد له ولو جمع الاضفار كذلك نقل عنه التتويج في شعور غير الراس ونقل عن  
رواية لما لا يضاهي عيادة الربيعي في الشرح وذكر الجاهليان في رواية عن مالك لا تتعلق الغدية بشعر اليد  
انتهى **قوله** وتأذى قال في القصة ولو اذ في تأذيها يظهر **قوله** واطال اي شعر حاجبه او راسه **قوله** فيقطع  
المؤذي فقط  
الركب في شرح مختصر الأيضاح وتبعه ابن علقان في قطع المنكر الايضاح انتهى وقال ابن الجبال في شرح  
اليد لان لويقي شريح من المؤذي لضمه والقول على حدة يعسر ويتعذر انتهى وقال ابن الجبال في شرح  
الايضاح الاقرب انها تحب الغدية لان الاذى من غيره لا منه وحاز قطع مع لفظة روة التتويج  
المذكور قال في ترتيب في النسخ مال اليد وعيادة النهاية فلهذا ايضا انتهى **قوله** مقدرات  
الجماع اي كالمفاتيح والقلم وغيرهما **قوله** ويحرم على الحلال تكلمه منها لان فيه اعانة على عيبه  
ويحرم ايضاً على الزوج اللطال مباشرة محرمة تمتع عليه تحليلها **قوله** ولو بين التحليلين اشار بل  
الخلاص في ذلك وعبارة الأيضاح للمؤذي وهذا التفسير في الجماع يسهر حتى يتحلل التحليلين  
المباشرة بقدر الجماع يستخرجها على القول الاصح وفي قول محل التحليل الاول انتهى **قوله** الا في مائة  
اي الصاق الشرة وهو ظاهر الجدل بالشرة **قوله** بشهوة اي وان لم ينزل وحشيشة فليتبسبب لذلك في  
بجلبته فانه متى وضع يد مثلاً على ركبها او شئ من بدنها ولو عند ركبها او تنزلها بشهوة  
ولزمت الغدية وان لم ينزل والشهوة كما في المصباح اشتقاق النفس الى الشيء **قوله** المذكور في  
من اول الجرمات الى هنا وهي اللبس والطيب والدهن وازالة الشعر والظفر ومقدرات الجماع وكان ذلك  
الرواية بعد الرواية المفسد وبين تحليلي الحج فهدى الثمانية الدماء وكلها دماء تحميم وتقدر **قوله** دم  
تحميم مقابله ترتيب ومعناه انه يجوز العذر عن الدم الابدل الآتي في كلام المصنف مع القدر  
عليه في ليس في حرامه لباسا موحيا للدم تحميمين ذبح شاة في حرمته او اطعام ثلاث شعيرات  
مسكين في حرمته ايضا او صوم ثلثة ايام حيث شاء **قوله** وتقدر مقابله العذر ومعناه ان  
الشرايع قد ير بدل الدم شئ لا يزيد ولا ينقص وهو اطعام ثلثة اصع لسته مسكين او صوم  
ثلثة ايام **قوله** ولو شعيرة اشار لولا خلاف في ذلك قال في شرح العيب الادهان في شعر الراس  
بل او في شعرة واحدة كما قاله المحب الطبري وغيره وكان المصنف تبع ابن عجيل في اشتراط ذلك  
ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلى الاول يجب بدنه الشعر او بعضها الغدية الكاملة  
ويصح في بيته وبين ما ياتي في نحو الحلق بان تمام الترفه يحصل هنا بذلك لان بريق الدهن يري

تعليل  
المنع

ولو في شعرة واحدة بخلافه ثم ويلزم ابن عجيل ان في هذه الشعرة ويرا الشعرين من غير ان لا تقتضيه  
قياس ما هنا بالازالة ولا قالوا لولا انهما علمتا انهما كالمشعر العباب وفيها شية الايضاح للشارح وسبق في  
آخر الكتاب ان الغدية تحب ولو بدلهن شعرة واحدة وقاله المشعر الرطبي في شرح الايضاح الغدية هنا شوية  
وهذه ما يظهر به الرتبة وان لم يكن شعرة واحدة وقاله المشعر الرطبي في شرح الايضاح الغدية هنا شوية  
الاحتراز في قوله ان كانت مما يقصد به التزيم لان هذا هو مناط التزيم ولم يقدره في المعنى وفي شرح  
الايضاح لا من الجبال قيد في القصة لكونها اذا كان ما يقصد به التزيم ولم يقدره في المعنى وفي شرح  
الايضاح انتهى وفي شرح الايضاح لا من علقان ما نصه نقل شيخنا عبدالملك العصامي عن بعض شيوخه ان الغضب  
في الشعر يعني كان يحضر درس المشعر لم يبعثت والده اذ اولى والده عليه واتقانا جرى الكلام فذهن  
السلطة فقال المشعر لم يجب في هذه الشعرة الواحدة او بعضها دم كما مر في القصة من قوله انما  
تنته فتنى الغضب جاعده وقام من مجلسه وقال حرم درك يا بحر من ذوات الانثى وما ذكره يعلم ان  
الغضب في الشعر بل المودون به اللفظ المنقول والعلية في ذلك مقصد من علينا انتهى ما نقله ابن علقان والامر  
ان لا يكون في الموتى بحسب الغضب بقيد وجوب الغدية الكاملة في هذه الشعرة الواحدة ففي القصة في ما نصه  
قوله ان الغدي في شعر اية الدهن في شعر الراس والغدية في شعر عنقه من غير ان لا تقتضيه في الشعر بين القليل والكثير  
ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم انتهى **قوله** علما اي بالاحكام والتعريف في القصة او قصر في التعديل والامداد  
والنهاية وغيرهما قال القاضي ابو الطيب ولو اذ في زماننا الجاهلية يحرم الطيب واللبس في قبوات وجهان  
انتهى والغدي يتوجب منهما انه ان كان هناك للعلل بحيث لا يفتق عليه ذلك عادة لم يقبل الا بالانتهى والعبارة  
الامداد وظاهره انهما بعد من كان قريبا عهد بالاسلام وانشاء بياذ به بعدة عن العباد  
والصوم وعادة البركي في مختصر الايضاح او جاهلا بتحريم الطيب وهو ممن يفتي عليه وفي شرح  
العيب للشارح ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين من يعد ركبها وغيره ويوجب بان من شأنه ان يكون  
مختصا بالعموم فلم يفتقر بين قريبيلا سلام والناحية بياذ به بعدة عن العلاء وغيره ثم نقل الشارح كلام  
القاضي ابو الطيب وبحسب السابغ ثم قال ثم رتب الاذ في ثقلان القاضي حسين وجوبها الا على قريبي  
العهد بالاسلام كالمصوم ثم قال وقضية نظر لان هذا مما يختص بالعموم ذكر الاسلام بخلاف الكفر في العقب  
وهو مؤيد لما ذكرته ويؤيد ايضا قول بعضهم وذكر الشارح ذلك انما يدينه ثم قال ويجوز وجها شية الايضاح  
له معنى القول هنا وعدهما بتأله بالنسبة لوجوب التعريف والتفاته اما بالنسبة للكفار فالتعريف بما  
في نفس الامر فان كان جاهلا لم يترجمه اخراجها والالزيم سواء اعد بالجهل ام اذ في هذا الاخير اشار  
زاد في الايراد وفيه كلام بيئتم في الحاشية والى هنا انتهى من علقان في شرح الايضاح في القصة في  
الحاشية وهو ذكر ان بعض نسخها كما ينبى على ذلك ابن الجبال في شرح الايضاح وفي بعض نسخ الحاشية  
من زيادة بعد قوله اشار الشاشي وهو في نظرنا ظاهر فانهم ارجعوا صلاة القصر بالكلام وتبع على  
المصنف كلامه وهو صحيح في فساد جمع المقصر بالجماع وظاهره في لزوم الكفاية واذا ثبت في نوع  
بعض مسائل الانواع اذ لا فرق فالوجه ان التفسير ياتي في الكفاية ايضا وما في هذا في الجمل  
بمحو اللبس والجماع انتهى كلام الحاشية بحر وفيه وكان هذا هو الذي اشار اليه الشارح في الايراد  
بقوله وفيه كلام بيئتم في الحاشية قال ابن الجبال في شرح الايضاح وصنع شرح المختصر اي لعبد